

الدرس الرابع: المعاملات المالية المعاصرة

تعريف المعاملات المالية المعاصرة: هي القضايا المالية التي استخدمها الناس في العصر الحديث، والتي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور والتغيير في الظروف أو هي القضايا التي تحمل اسم جديد وهي في أصل صورة لمعاملات مالية قديمة، وذلك لأن تغير الاسم لا يترتب عليه تغير الحكم، فقد يكون تغيير الاسم بهدف مخادعة الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر بإسم يسمونها).

حتى تنشأ معاملات مالية معاصرة يجب أن يحدث تجديد وهو مستمد من النصوص الشرعية، حيث ورد في الحديث (إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها) على رغم من امكانية حدوث التجديد السلبي - بلا ضوابط - والتجديد يكون بالاساس لتحقيق الغايات التالية:

_ النشر والإحياء: أي التدارس المستمر لما في الكتاب والسنة، والسعي لنشره على نطاق واسع؛
_ الاضافة والإثراء: أي الاضافة لذات الشيء والاثراء من خلال الإيضاح، بحيث يكون أكثر إفادة ونفع في ظل تجدد بيئته؛

_ الحذف والالغاء: حذف ما لحق به مما ليس منه بهدف إعادته إلى أصله.

للتجديد ضوابط في الشريعة عموما وهي:

- 1: أن لا يقوم به إلا من هو أهل للاجتهد؛
- 2: أن لا يخرج عن مسارات الشريعة، فيصادم شيئا من نصوصها أو ثوابتها أو مقاصدها؛
- 3: أن يلتزم المجدد في تجديده بالمنهجية الأصولية (قيام الفقيه بالاعتماد على النصوص والقيام بالتحليل اللغوي والنسقي والموازنة بين مختلف الأدلة) والاستدلالية.

وهناك كذلك ضوابط التجديد المتعلقة بفقه المعاملات المالية وهي المحافظة على الثوابت المتعلقة بالمبادئ والتطبيقات المجمع عليها، وخاصة عدم مصادمة المناهي الشرعية المنصوص عليها في المعاملات المالية مثل: الربا، الميسر، الغش والغرر.

أولاً: المضاربة المشتركة (المضاربة المنتهية بالتملك):

كون أصل المضاربة هو المال يوفره طرف والعمل يوفره طرف آخر، ولكل منهما نسبة ربح متفق عليها بينهما، ويمكن أن يتفقا على أن يدخر العامل قيمة مالية معينة عند صاحب رأس المال الذي يستثمره له وذلك بإحدى الطرق الشرعية وعندما يصل المال المدخر قيمة الحصة المالية للبنك، تتحل عملية المضاربة وهذه الحصة المالية يتم الاتفاق على طريقة تحديدها من خلال عقد المضاربة المنتهية بالتملك.

ثانياً: المشاركة المنتهية بالتملك

ولا نوعان هما:

1: الشركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي تتمثل في إشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة، وبعدها يقوم أحدهم بشراء حصص الاطراف الأخرى على دفعات والأرباح تقسم بنسبة تتوافق مع ما يملك كل منهم في لحظة توزيع الأرباح من رأس مال المؤسسة أي الأصلي بالإضافة لما اشتراه في كل فترة والاطراف الأخرى تتناقص ممتلكاتهم و أرباحهم حتى تصبح الشركة كلها له؛

2: الشركة المنتهية بالتملك دفعة واحدة: في هذه الحالة الشخص الذي يسعى لإملاك الشركة لا يحصل على ملكية حصة الآخرين إلا بعد تسديد كامل قيمة حصتهم وذلك في زمن آخر دفعة من الدفعات وذلك حسب اتفاق بينهم، مع ملاحظة أن الدفعات لا تزيد من نسبة أرباحه ويبقى تقاسم نسبة الأرباح كما في أول اتفاق إلى غاية حصوله على الملكية الكلية للشركة.

ثالثاً: المربحة لأمر بالشراء

تكون وفق الخطوات التالية، طلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء سلعة معينة ثم يبيعها له بعد أجل محدد من تملكها على أساس المربحة بقيمة تشمل التكلفة الكلية للسلعة، مضاف إليها قيمة الربح المتفق عليه مسبقاً.

فهذه العملية في حقيقتها منظومة متكاملة، ومعاملة واحدة، مترابطة الأجزاء ومتوالية المراحل، بحيث إذا إختل شيء من نظامها يحدث ضرر لأحد العاقلين.

تتكون من عدة اجزاء وهي تتمثل فيما يلي:

_ عقد بيع بين البنك والبائع؛

_ وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مربحة؛

_ بيع مربحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن.

رابعا: الإجارة المنتهية بالتمليك

تحدث من خلال اتفاق بين البنك والعميل على ما يلي:

_ قيام البنك بتأجير العين التي يملكها للعميل بأجر محدد إلى أجل معلوم، وتطبيق مختلف أحكام الاجارة؛

_ وعد البنك للعميل بهبة تلك العين له بعد انتهاء عقد الاجارة، مع الوفاء بجميع أقساطها للبنك، بحيث إذا تم ذلك فإن البنك ينفذ وعده بإبرام عقد هبة مستقل للعميل، ويكون معلق على شرط سداد كامل الأقساط.

فيكون حدث اجتماع بين عقدين هما (الاجارة والهبة) وذلك في صفقة واحدة وفق منظومة مترابطة لا تقبل القطع أو التجزئة.

خامسا: السلم الموازي

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره، مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق، كمثال شراء بنك كمية من منتوج زراعي من فلاح وفق عقد سلم، ثم يقوم البنك بإنشاء عقد سلم جديد مع صاحب مؤسسة لانتاج المعلبات الغذائية وذلك فيما يخص المنتج الزراعي وذلك بنفس مواصفات المنتج عليها في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول. والمصلحة المرسلة كما

في العقد الاول هي الدليل على جواز العقد الثاني مع ملاحظة أن العقد الاول يقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة بالنسبة للبنك.

سادسا: الاستصناع الموازي:

سابعا: التسويق الهرمي المطبق من طرف البنك كمالك للسلعة:

حيث يشترط فيه دفع عمولة مباشرة أو أن تكون مأخوذة بحيلة، فهي حرام، والتسويق الهرمي يكون في شكل شراء منتج بقيمة تختلف عن ثمنه الحقيقي، غالبا تكون اكبر، والمشتري يقبل بذلك ليحقق غايته المتمثلة في الحصول على مكافآت وعمولات التي من المفترض ان تكون اكبر من الفرق بين قيمة الشراء والقيمة الحقيقية، فان حصل على العمولة والتي بشكل ضمني ترتبط بعدد الافراد الذين يجلبهم لشراء سلعة نفس المؤسسة التي ممكن ان يفتنيها البنك، فيكون قد حقق غنم وان لم يستطع اقناع مشتريين اخرين وهذا عن طريق الغش والخداع في خصائص السلعة فيشترون الوهم، فلا يحصل عليها فحينها وقع في غرم وهو نوع من القمار.

ثامنا: بيع العملات بالهامش

يكون ذلك من خلال شراء العملات عن طريق تسديد جزء من قيمتها نقدا بينما يسدد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة، والهامش هو يمثل تأمين نقدي يدفعه العميل للسمسار، حيث يفتح العميل حساب بالهامش لدى احد سماسرة سوق العملات والذي يقوم بدوره بالاقتراض من احد البنوك التجارية، وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه وذلك لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش. كمثال العميل يدفع 50 مليون للبنك وفي المقابل يمنح البنك للعميل الحق في المتاجرة في بورصة العملات بما قيمته مليار.

تاسعا: عقد الاستصناع المتعلق بشراء منزل على المخططات قبل البناء

ويكون ذلك من خلال توفير المرقى العقاري مخططات وخرائط تفصيلية للشقة وذلك التقادي

الغرر الذي ينتج عنه الخلاف والنزاع مستقبلا، ويقوم البنك بشراء الشقة من المرقى وبيعها

للعمل مقابل اقساط، فهذا يكون دور البنك يلتزم باحد العقود المقبولة شرعا، كأن يقوم البنك بدور المرقي العقاري.